احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا المزيد
في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابدال الراوي ولا مرجح لاحدى
الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع
في الاسانيد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن
دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي و
غيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف
مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة
الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

كحبيب وحبيب ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف
فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد
تغيير صورة المتن مطلقا ولا يجوز الاختصار منه بالنقص
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في
المسألتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على
جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على
الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز

ابو احمد

لان الترادف انما هو في المفردات دون المركبات ١٢

Copyright © King Saud University